# Legal Regulation of Guard Forces in Provincial kurdistan

# الشرعية القانونية لقوات حرس اقليم كردستان


بحث مقدم من

مدرس مساعد

هيفاء راضي جعفر البياتي

**مفاتيح الكلمات**

1- **الشرعية**

اصل كلمة الشرعية لاتيني legitimareبمعنى( إضفاء الصفة القانونية على شيء ما) وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه و من ثم تحول القوة إلى سلطة. وتختلف الشرعية عن المشروعية legalityفي أن الأخيرة لا تكفل بالضرورة تمتع الحكومة بالاحترام أو اعتراف المواطنين بواجب الطاعة, وعليه فالمشروعية مشتقة من التوافق مع القانون أو اتباعه ،أما الشرعية فهي الأصل الذي يفترض أن يستند إليه القانون (و من ثم المشروعية).

2- **القانونية**

تعود جذور كلمة قانون Kanun الى اللغة اليونانية والمقصود بها المسطرة أو العصا المستقيمة.تستخدم كلمة القانون للتعبير عن الاستقامة أو النظام في القواعد والأسس القانونية،كما أنها سلسلة من الأسس والقواعد التي تقوم على تنظيم الحياة في المجتمع،ويلتزمُ أفراد المجتمعِ بتلك القواعد والأسس التي تجمعهم والسّلطة العامة, إو يُلزم افراد المجتمع من خلال السلطة العامة الالتزام واحترام تلك القواعد والأسس والا يحكم بالجزاء والعقاب على من يُخالفها .

3- **القوات**

المقصود بكلمة القوات هي كل قوة عسكرية نظامية مكلفة للقيام بمهام متعددة ( إدارية، قضائية، عسكرية) مهمتها المحافظة على الأمن والنظام بالتعاون مع رجال القضاء وتقديم العون المساعدة خلال الازمات والحروب والكوارث لمنع أنتشار الخطر .

**4- الحرس**

حَرَسَ فعل ثلاثي متعد حَرَسْتُ،أَحْرُسُ ، أُحْرُسْ،مصدر حَرْسٌ،حِراسَةٌ, حَرَسٌ بِصيغَةِ الجَمْعِ.وتأتي معنى حَرَسَ الْمَكانَ وحفظه وَسَهِرَ على حِمايَتِهِ).ووردت كلمة حرس في القران الكريم في سورة (الجن,الاية 8)(وَإِنَّا لَمَسْنا السَّماءَ فَوَجَدْناها مُلِئَتْ حَرَساً شَديداً وَشُهُباً ).

## 5- الاقليم

الإقليم هو عبارة عن رقعة من الأرض لها خصائص معينة تميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى، والإقليم قد يكون مناخيا؛ اي رقعة الأرض تتمع بخصائص مناخية عامة تميزها عن غيرها، وقد يكون الإقليم نباتيا أو طبيعيا بصورة عامة، بمعنى أن تتجانس فيه العناصر الطبيعية المختلفة من موقع جغرافي وتضاريس ومناخ وتربة ونبات وحيوان.أما التحديد البشري، تتبلور في الحدود التي رسمها الإنسان سواء كانت سياسية أو إدارية، وهي حدود قسمت سطح الأرض إلى دول متميزة في الغالب، وقد تنقسم الدولة الواحدة إلى ولايات أو مديريات أو مقاطعات أو محافظات أو إمارات، وقد تتفق الحدود البشرية مع الحدود الطبيعية أو تقاربها أو لا تتفق.وتعرف كلمة لإقليم على انها عبارة عن رقعة من الأرض يسودها عناصر طبيعية تسكنه جماعات من السكان لهم خصائصهم المميزة من عدة نواحي كالعرقية والتاريخ والعادات والتقاليد, وقد يكون الإقليم رقعة واسعة من الأرضاي قارة أو جزء من قارة أو دولة، وقد يكون الإقليم دولة صغيرة جدا في المساحة أو جزء من دولة.

## 6- كردستان

كردستان هي كلمة تتكون من مقطعين (كرد) والتي تعني الأكراد و(ستان) بمعنى أرض او بلاد وبذلك فإن كلمة كردستان المصود بها بلاد الكرُد وهو مصطلح يستعمله الأكراد للإشارة إلى منطقة جغرافية كبيرة ممتدة في عدة دول، وكرُدستان تشمل أربعة أجزاءٍ رئيسية،يطلق عليها كردستان تركيا وكردستان إيران وكردستان العراق وكردستان سوريا ، بالإضافة إلى أطراف صغيرة على الحدود الجنوبية لأرمينيا وحسب الأكراد، تشمل منطقة كردستان الكبرى أجزاءً من ثلاث دول حديثة، هي تركيا وإيران والعراق,كما تعيش أقليات كردية في مناطق أخرى كأارمينيا وأذربيجان وشمال شرق سورية.

## المقدمة

ان الحكومات الاقليمية المنضمة في الاتحاد الفدرالي تتمتع بصلاحيات واختصاصات ذاتية وخاصة , تمارسها بأستقلال وبمعزل عن الحكومة الاتحادية وفقا الى مبدأ الاستقلال الذاتي والمشاركة.

وتعد عملية توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات والطريقة التي تتبعها الدولة في تنظيم هذه العملية هي جوهر النظام الفيدرالي , حيث حددت الوثائق الدستورية الفيدرالية أهم اختصاصات السلطات الفيدرالية على سبيل الحصر والتقييد،أذ توجد اختصاصات سيادية غالبا ما تضعها الدساتير الفيدرالية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الفيدرالية كالشؤون الخارجية والمالية وشؤون الدفاع .

اما الاختصاصات المشتركة بين الحومة المركزية وحكومة الاقليم أو الولاية تكون بالاشتراك معا,والأولوية للقانون الاتحادي الفيدرالي في حالة تعارض القوانين.

وأتفقت اغلب الدساتير الفدرالية بأن مسؤولية الدفاع عن السياسة الخارجية وسيادتها وصلاحية أعلان الحرب وأعداد القوات المسلحة والانفاق عليها هو من أختصاص الحكومة الاتحادية من دون الاقاليم , وحدد الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 الاختصاصات الحصرية للحكومة الفدرالية ومن بين هذه الاختصاصات الامن الوطني والسياسة الخارجية لأن قوة الحكومة الاتحادية في تحقيق السيطرة على القوات الامنية ولمنع تهديدها لأمن وسيادة الحكومة الاتحادية,علاوة على توحيد القوات المسلحة لمجابهة الأخطار الخارجية ولضمان عدم تدخل الولايات المكونة للفدرالية في شؤونها وسلامة وحدة اراضيها.

وباتت قضايا توزيع الصلاحيات والمسؤوليات من أهم وأصعب المشاكل التي تواجه النظام الفدرالي, وأن مسؤولية تحقيق الامن والاستقرار بين قوات الحكومة الاتحادية وقوات حرس الاقليم تعد من بين أهم المشاكل التي تواجه النظام الفدرالي وتهدد استقراره .

**أهمية البحث**

يكمن موضوع بحثنا لأهمية الفدرالية واقرارها دستوريا في العراق ومدى اختصاص قوات اقليم كوردستان في حماية الامن والدفاع،التي باتت تهدد سيادة الاتحاد الفيدرالي وسلامته وأمنه ان لم توظف بشكلها الصحيح.

**منهجية البحث**

أعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي كدراسة مقارنة في أنظمة ودساير الدول الفدرالية، لتسهيل فهم متغيرات الانظمة الفيدرالية في مسؤولية تحقيق الامن والاستقرار بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم او الولاية لينسجم مع طبيعة الموضوع.

**هيكلية البحث**

للأحاطة بالشرعية القانونية لقوات حرس الاقليم في النظام الفدرالي اتبعنا الخطة الاتية , بتقسيم بحثنا هذا الى مبحثين,سنتناول في المبحث الاول نشأة النظام الفدرالي في العراق,وفي المبحث الثاني سنكشف فيه عن دور قوات الحكومة الاتحادية وقوات حرس الاقليم في حماية الامن الاستقرار. ومن ثم جاءت خاتمة البحث متضمنة النتائج التوصيات وقائمة المصادر .

**مشكلة البحث**

أثار موضوع الشرعية القانونية لقوات حرس اقليم كردستان في تحقيق الامن والاستقرار وحماية الحكومة المركزية جدلا كبيرا بين الحكومة المركزية والحكومة الفدرالية, كما ان حق الاقليم في أمتلاك وحدات عسكرية خاصة بها في حالة تعرض أمن الاقليم او أمن الدولة الاتحادية ككل الى خطر خلق أزمة مع الحكومة المركزية والتي باتت تهدد سيادة الاتحاد الفيدرالي وسلامته وأمنه ان لم توظف بشكلها الصحيح.

## المبحث الاول

## نشأة النظام الفدرالي في العراق

ينشأ النظام الفدرالي نتيجة التفاوت بين متطلبات الحياة العصرية وأمكانيات السلطات القومية ,فهي الاساس في بناء النظام الحكومي بمختلف الجماعات ليضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي في الاقليم والتي يتم من خلالها ترسيخ الوحدة واللامركزية والمحافظة عليهما في آن واحد ([1]) .

وبعد عام 2003 دخل العراق في مرحلة ديمقراطية جديدة من خلال انتفاضة شعب كوردستان في عام 1991 بعد أن تحقق لهم أقليم آمن في ظل الحماية الدولية, ومن خلال هذا الاجراء أنشئت مؤسسات دستورية لأدارة شؤون الاقليم المنعزل عن بغداد.
وأصبحت تجربة أقليم كوردستان كوحدة فدرالية في أطار الدولة العراقية حقيقة وواقعا مقبولا ومعترفا به في المجتمع الدولي ومن الدول والمنظمات والمؤتمرات الدولية, كما أن أقرار النظام الفدرالي للشعب الكوردي له الدور الايجابي في مواجهة النظام الاستبدادي والانتقال به الى بناء عراق ديقراطي تعددي .

للأحاطة بنشأة النظام الفدرالي في العراق سنبحث عنه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين سنكشف في المطلب الاول نشأة النظام الفدرالي في قانون ادارة الدولة,وفي المطلب الثاني سنوضح النظام الفدرالي في دستور العراق لسنة 2005.

[1] - د. ثروت بدوي , النظم السياسية , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1961 , 263.

## المطلب الاول

## نشأة النظام الفدرالي في قانون ادارة الدولة

بعد سقوط نظام الحكم في العراق والذي حكم البلاد بشكل استبدادي ودكتاتوري لأكثر من ثلاثة عقود,تم اصدار قانون ادارة الدولــة العراقية للمرحلة الانتقالية مـن مجلس الحكـم الانتقالي بتاريخ(8) آذار في عام 2004 كدستور مؤقت مقرا بتغير شكل الدولة العراقية من دولة بسيطة الى دولة مركبة فدرالية,والنظام الفدرالي شكل من أشكال الدولة كما جاء في الفقه الدستوري, كما وضع قانون ادارة الدولة الانتقالية أسس جديدة للدولة العراقية القائمة على الفدرالية كحل لمسألة القومية والتنوع ([2]).

وأقر ايضا هذا القانون مبدأ التوافق بمنح الضمانات الكافية لجميع مكونات الشعب العراقي من خلال تحديده آليات للتوازن بين مختلف هذه المكونات ,حيث نص في الفقرة (ب) من المادة ( 7) منه على أن ( العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الامة العربية),على خلاف نصوص الدساتير المؤقتة السابقة التي نصت جميعها على أن ( العراق او الشعب العراقي جزء من الامة العربية)([3]) .

بمعنى أن المجتمع العراقي يتجسد في أطار دولة موحدة مركزية,فقد ضمن قانون ادارة الدولة تمثيل القوميات الكوردية والتركمانية والاشورية في السلطة التشريعية الفدرالية المتمثلة بالجمعية الوطنية بشكل عادل,وهذا موقف محمود للقانون اعلاه لأعطاء الفرصة لتلك القوميات من التعبير عن طموحاتهم وضمان مشاركتهم السياسية الفاعلة في المؤسسات الفدرالية.

وكان يبدو مستحيلا حق الانفصال من جانب الوحدات الفدرالية عن الدولة الفدرالية في ظل سيادة نظام الحزب الواحد,وأن مبدأ المركزية الصارمة كان السمة الأكثر وضوحا لذلك النظام ([4]) , لكن بموجب القانون اعلاه ألتقت أرادة شعب كوردستان في العراق لأختياره الفدرالية بأرادة الشعب العربي في العراق حيث نصت المادة(4) منه على أن(نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي( فدرالي),ديمقراطي,تعددي ويجري

---

[2] - د. محمد شريف احمد , المبادىء الاساسية للدستور الدائم في العراق الجديد , مجلة القانون والسياسة , تصدرها كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين , العدد(3) السنة الثالثة , كانون الاول , 2005 , ص 16.

[3] - شورس حسن عمر , حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية , منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ,اقليم كردستان العراق , السليمانية , 2005 , ص 72, 93.

[4] - د. حيدر ادهم الطائي , الشكل الفدرالي للدولة وامكانيات التطبيق في العراق , بحث منشور في في مجلة المستقبل العراقس , العدد (6) , 2006 , ص 32.

تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية,ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الاصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب )([5]).

كما أعترف قانون ادارة الدولة بمصطلح (حكومة لقليم كودستان) في الفقرة الاولى من المادة (53) بنصها على أن( يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في19/اذار/2003) الواقعة في محافظات دهوك,اربيل,السليمانية,كركوك,ديالى,نينوى,والمقصود بمصطلح(حكومة اقليم كوردستان)هو المجلس الوطني الكوردستاني ومجلس وزراء كوردستان والسلطة الاقليمية في اقليم كوردستان([6]) .

ووصف البعض بأن هذا الاقرار بحكومة اقليم كردستان يعد تحولا نوعيا في التاريخ الدستوري العراقي بوجود دولة فدرالية تتعدد فيها الدساتير والسلطات المتكونة من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تعمل بموجب تعدد الاقاليم المنضمة في تكوينها .

يمكننا القول أن أقرار اقليم كوردستان كان أمرا عقيما منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة لكن جاء قانون ادارة الدولة ليكون أول اقرار دستوري من الدولة العراقية على الصعيد الرسمي بحكومة اقليم كوردستان, وبلا شك تعتبر هذه الخطوة خطوة قانونية وفريدة من نوعها لم تبلغها الوثائق القانونية والدستورية السابقة لها,لأن كل الاعترافات الواردة بتلك الوثائق كانت أعترافات نظرية أطلقت في حينها لأغراض وقتية ولم تطبق على أرض الواقع , بينما نرى أن الفدرالية أصبحت وفق قانون ادارة الدولة حقيقة دستورية بعد أن كان أمر واقعا ومعلنا من جانب حكومة اقليم كوردستان فقط.

---

[5] - د. محمد شريف احمد , مصدر السابق , ص 16.

[6] - سيطرت حكومة اقليم كوردستان على ما يقارب ( 393, 41) كم 2 , اي حوالي ( 61, 48%) من مساحة كوردستان العراق البالغة ( 86) الف كم2 , ويتالف من ثلاث محافظات : اربيل ( عاصمة اقليم كوردستان), السليمانية ودهوك . ينظر في ذلك : كوردستان ,منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي , دراسة رقم (33) , ط 1 , مطبعة وزارة التربية , اربيل , 1998, ص 63.

## المطلب الثاني

## النظام الفدرالي في دستور العراق لسنة 2005

أستطاع دستور العراق النافذ لسنة 2005 تبني النظام الديمقراطي وأستبعاد النظام الاستبدادي القائم على تركيز السلطة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد , فقد أقرت المادة الاولى منه بأن العراق دولة اتحادية ونظام الحكم فيه جمهوري ديمقراطي نيابي, وأن هذا الدستور هو الضامن لوحدة العراق الفدرالي , وأعترف الدستور بالتنوع العرقي والديني والمذهبي في المادة(3) منه والتي نصت على أن(العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب,وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية, وملتزم بميثاقها , وهو جزء من العالم الاسلامي)([7]).

وكان الاجدر من المشرع ان يشير صراحة بهذه المادة الى تحديد المكونات الرئيسية في العراق اذ ان المجتمع العراقي من المجتمعات التعددية اذ يمتاز العراق بالتنوع القومي (عرب, اكراد, تركمان) وديني(مسلمين, مسيحيين, صابئة, ازيدية , شبك..,) ,ومذهبي(سني, شيعي) ([8]) .

وحدد الدستور في المادة (4) اللغات الرسمية في العراق,وهما اللغتان العربية والكوردية, كما أقرت برسمية اللغات التركمانية والسريانية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

ومن الملاحظ أن هذا الدستور أقر بالنظام الفدرالي كنظام لدولة العراق وشكل الحكم فيه جمهوري في أطار نظام ديمقراطي نيابي, ونظمت عدة نصوص في الدستور كأسس تنظيمية لقيام النظام الفدرالي وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والاقاليم كمعيار للدولة الفدرالية,أذ نظم الدستور اعلاه الفصل الوظيفي التقليدي للسلطات العامة,وحدد النظام الفدرالي في العراق الذي يتألف من خمس مستويات للحكم:الحكومة الفدرالية( المركزية ),العاصمة,الاقاليم المؤلفة من محافظات منضوية في اطار فدرالي,المحافظات غير المنتظمة في الاقاليم,السلطات المحلية(البلدية)داخل المحافظات للأقليات كالتركمان والكلدان والاشوريين .

---

[7] - ما يجب ذكره هنا في المادة ( 3) المذكورة كانت ضمن المواد التي جرت عليها التعديل في يوم 14 / تشرين الاول /2005 , اي قبل موعد الاستفتاء عليه بيوم واحد , وكان النص القديم لها تنص على ان ( العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب , وهو جزء من العالم الاسلامي وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ) ينظر في ذلك : جوهر نامق سالم ,كورد لة طة مةي قة ياسايية كاندا , دةزطاي ضاثوبلاوكردنة وةي ئاراس, ض 1,هة وليز , 2007 , ل24.

[8] - فالح عبد الجبار , متضادات الدستور الدائم , بحث منشور في كتاب : مأزق الدستور : مجموعة الباحثين , معهد الدراسات الاستراتيجية , ط1 , الفرات للنشر والتوزيع , بيروت , 2006, ص 99-100.

كما أقر الدستور بأقليم كوردستان وسلطاته وهيئاته على أساس كونه أقليما في الدولة العراقية الفدرالية , وكذلك الاقرار بالاقاليم الاخرى الجديدة التي تشكل وفقا لأحكامه , وبموجب القانون الذي يسن من قبل مجلس النواب تحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم ,ويحق لكل محافظة أو أكثر أن يطلب تشكيل أقليم جديد على وفق الالية التي حددها الدستور على أن يعرض الامر للأستفتاء([9] ).

وأخذ دستور العراق لسنة 2005 بمبدأ الاستقلال كأساس في النظام الفدرالي ,أي أن الدولة الفدرالية تضم مجموعة من الاعضاء السياسية المستقلة ذات أنظمة تشريعية وتنفيذية وقضائية متميزة , تنظم أعمالها وسلطاتها بموجب الدستور الخاص بالاقاليم,حيث أقر الدستور اعلاه لكل أقليم أن يضع دستورا خاصا به,على أن لا يتعارض مع أحكام الدستور الفدرالي هذا ما جاءت به المادة ( 120) والتي نصت على ان ( يقوم الاقليم بوضع دستور له , يحدد هيكل سلطات الاقليم , وصلاحياته , وآليات ممارسة تلك الصلاحيات , على ان لا يتعارض مع هذا الدستور ). ويجوز لسلطات الاقاليم التشريعية والتنفيذية ممارسة جميع اختصاصات الحكومة الفدرالية بأستثناء تلك المحددة حصرا في دستور الحكومة الفدرالية التي نصت عليه المادة ( 1/121)([10]). كما نظم الدستور اعلاه في المادتين ( 110, 114) مسألة مهمة وهي توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم من جهة اخرى,وذلك بتحديد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والاختصاصات المشتركة للحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم.اما الاختصاصات الاخرى نظمتها المادة(115)لتكون ضمن صلاحيات الحكومة الاقليمة والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم,والاولوية لقانون الاقليم والمحافظات لا لقانون الحكومة الاتحادية في حالة وجود تنازع وخلاف بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم([11]).

توضح لنا مما تقدم اعلاه أن المشرع جاء بخطوة حسنة في دستور العراق لسنة 2005 لأقراره النظام الفدرالي للعراق وبأقليم كوردستان ومؤسساته الرسمية والاعمال القانونية الصادرة عنها منذ أنبثاقها عام 1992, وبذلك يكون أقليم كوردستان حقيقة دستورية وفقا للدستور العراقي وواقع معترفا به في المجتمع الدولي وليس معترفا به من جانب الحكومة العراقية فقط كما كان قبل عام 2003 .

---

[9] - نص المادة ( 117) ( اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً).

[10] - د.غازي فيصل مهدي, نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان , ط1, موسوعة الثقافة القانوني, 2008, ص 40-44.

[11] - المصدر نفسه, ص 40-44.

## المبحث الثاني

## دور قوات الحكومة الاتحادية وقوات حرس الاقليم

## في حماية الامن والدفاع

في الاصل تعود مهمة تحقيق الامن والدفاع في البلدان الفدرالية لأختصاص الحكومة الاتحادية كمبدأ عام , الا ان دساتير الدول الفدرالية أتفقت على أن الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم تعملان معا على توفير أمن البلاد ورد الأعتداء وحماية الشعب من الأزمات الداخلية ,وبنفس الوقت أجازت تلك الدساتير للأقاليم حق أمتلاك وحدات عسكرية خاصة بها في حالة تعرض أمن الاقليم او أمن الدولة الاتحادية ككل الى خطر([12]).

سنتناول في مطلبين مستقلين من هذا المبحث دور الحكومة الاتحادية وقوات حرس الاقليم في حماية الامن والدفاع .

### المطلب الاول

### دور الحكومة الاتحادية في حماية الامن والدفاع

تتمثل الدولة الفدرالية في شخص دولي واحد هو الحكومة الفدرالية,وهي فقط تمتلك حق تبادل التمثيل السياسي مع الدول الاخرى وحق أعلان الحرب وعقد المعاهدات ولا تسمح للولايات أو الوحدات الاعضاء في الاتحاد الفدرالي من الدخول في مثل هذه المعاهدات, لكن هذا لا يمنع الدستور الفدرالي أن يقرر للولايات أو الاعضاء حق تبادل التمثيل السياسي وحق أبرام الاتفاقات مع الدول الاخرى بشرط أن تبقى الدولة الفدرالية هي المسؤولة فقط عن جميع أعمال الدول الاعضاء امام المجتمع الدولي, أذ أن مبدأ التبعية هو الاساسي والرئيسي في توزيع السلطات والمسؤوليات,أي توكيل الحكومة الفدرالية بالمهام لكونها هي الجهة الاكثر قدرة على القيام بهذه المسؤولية مقارنة مع الاقليم ([13]).

---

[12]- د. نوري لطيف , النظام الفدرالي , دار المسيرة للصحافة والنظم السياسية السودانية, بلا مكان وتاريخ الطبع , ص 189.

[13] - د. نوري طالباني , حول مفهوم النظام الفدرالي , ط3, مطبعة كه نج, السليمانية كردستان العراق ,2005 , ص16.

فقد أقرت أغلب دساتير الانظمة الفدرالية بنصوص دستورية صريحة مسؤولية الدفاع وحماية الدولة الفدرالية لتكون من أختصاص الحكومة الاتحادية دون غيرها, لأن أناطة مهمة الامن الدفاع للوحدات المكونة للفدرالية لها آثار سلبية تؤثر على سلامة الاتحاد ووحدته وتماسكه علاوة على ظهور قوات مسلحة في الدولة منفصلة بعضها عن بعض سيخلق حالة من التنافس في التسلح بين الوحدات الاعضاء وبمرور الوقت ستقوى قوات حرس الاقليم على حساب الحكومة الاتحادية ومن ثم نشوء الخلافات والازمات فيما بينها.

وتقر أغلب الانظمة الاتحادية على أن قيادة القوات المسلحة تحت أشراف الحكومات الاتحادية,ففي بعض الدول الفدرالية ينيط رئيس الدولة صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية,استراليا , كندا , وفي الدستور العراقي الدائم أنيطت هذه الصلاحية لرئيس الوزراء لكونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة[14],اما رئيس الجمهورية يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة[15]. اما الدستور الامريكي منح للكونكرس حق اعلان الحرب[16],وحشد الاسطول والجيوش وأدامتها وغير ذلك من الصلاحيات المتعلقة بالدفاع[17], والزم الدستور الكندي لعام 1847 مسؤولية الدفاع عن كندا بالحكومة الاتحادية فقط دون غيرها كما جاء في نص الفقرة (7) من المادة (91) على ان (صلاحية البرلمان الكندي التشريعية مطلقة وتمتد الى كافة الامور كحرس الميليشيا, والخدمة العسكرية,والبحرية,والدفاع). ونصت ايضا المادة (15) من الدستور اعلاه على أن( القيادة العامة للمليشيا البحرية والبرية ولكافة القوات البحرية والعسكرية التابعة لكندا او الموجودة في كندا,ما زالت بموجب هذا الاعلان منوطة بالملكة, ولا يتخذ التاج اجراء الا بطلب من الوزارة الكندية)[18].

---

[14] - نص المادة ( 78) (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ..)

[15] - نص المادة (73/ الفقرة تاسعا) (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية).

[16] - البند (11) من الفقرة (8) من المادة (1) من الدستور الامريكي.

[17] - البند ( 18) من الفقرة (8) من المادة نفسها ومن الدستور نفسه.

[18] - المادة (91) من الدستور الكندي.

تبين من الدساتير اعلاه أن دساتير الدول الاتحادية تتفق على أن تتحمل الحكومة الاتحادية هي وحدها مسؤولية الدفاع عن سيادة الدولة الاتحادية والولايات الاعضاء,وهذا ما أكدته المادة ( 110) الفقرة (2) من دستور العراق لسنة 2005 أذ جعلت سياسة الامن الوطني وتنفيذها– بما في ذلك أنشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان أمن وحدود العراق والدفاع عنه–من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية([19]).

اما الولايات فتنحصر مهمتها بالمحافظة على الامن الداخلي غير أن الانظمة الاتحادية القائمة تنيط السلطة الاتحادية المسؤولية النهائية في هذا الامر .

ومن خلال البحث في نصوص دستور العراق النافذ لم نجد فيه أية اشارة بأن تخضع قوات الامن الداخلي للأحكام والقواعد المتعلقة بالوظائف والتسليح والتدريب على وفق القوانين والانظمة الاتحادية مما خلق شيئا من الارباك والتشظي في الرأي بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم وما زالت قائمة ليومنا هذا .

مما تقدم تبين أن الانظمة الفدرالية حصرت أنشاء القوات المسلحة بالسلطات الاتحادية كالقوات البرية والبحرية وبما تتضمن القوات الدائمة وقوات الاحتياط عن طريق التجنيد والتطوع , كما أقتصرت حق أعلان الحرب بالسلطات الاتحادية فقط كدستور استراليا وفنزويلا,فأن تنظيم شؤون الدفاع الوطني لا يمكن أن يقوم الا على اساس الجيش الوطني,والدولة الاتحادية(المركز)هي تتولى الشؤون الدفاعية المنظمة في هذا الاتحاد, وتتولى السلطة التنفيذية الاتحادية وضع سياسة الدفاع,ويعتبر رئيس الدولة في النظام الفدرالي,القائد الاعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني.

ويمكننا القول ان المشرع عندما حصر مسؤولية الدفاع عن سيادة وأمن الدولة الفدرالية للحكومة الاتحادية جاء بخطوة حسنة لجعل مسؤولية تحقيق الامن والاستقرار أمر خاص بالحكومة المركزية لها وحدهاولتمنع توسع صلاحيات حكومة الاقليم من اجل المحافظة على هيبة الدولة وسيادتها .

[19] - نص المادة (110) تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .
ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه .

## المطلب الثاني

## دور قوات حرس الاقليم في حماية الامن والدفاع

منحت الوحدات المكونة للاتحاد الفدرالي الحق الدستوري بالجوء الى القوات المسلحة لحماية الامن الداخلي ,أذ تجيز بعض الدول الاتحادية لأقاليمها تكوين قوات محلية بشرط تبقى تلك القوات المكونة في الاقليم أو الوحدات أو الكانتونات تحت اشراف أتحادي في غاية الشمول([20]).

ففي الولايات المتحدة الامريكية يحق للولايات الاحتفاظ بالحرس الوطني, وينقسم الجيش فيها الى قسمن : الاول,الجيش العامل ويتبع الحكومة الاتحادية,ورئيس الجمهورية هو القائد الاعلى له,والثاني الميليشيا الحرس الوطني,ويتبع الولايات ويعتبر حاكم الولاية قائدا لها,لأن كل ولاية في امريكا تتبع نظام المليشيات, وهو يتشكل من مدنيين مدربين يستدعون الى الخدمة العسكرية وقت الحاجة وفي الظروف الطارئة ويعرف ايضا بالحرس الوطني التابعة لولايته ومن الممكن أستدعاء هذه القوات من أجل خدمة الحكومة الفدرالية عند الضرورة, لكونها تعد قوة دائمة وجاهزة ومستعدة لأداء مهمتها المناطة بها,علاوة على أنها قوة شرطة محلية تابعة للولاية تقوم بدوريات لغرض حماية القانون ولأغراض السلامة العامة للولاية ([21]) .

ومنع الدستور الاسترالي لسنة 1900 في المادة (114) لأي قطر الا بموافقة البرلمان الاتحادي ان يحشد القوات البحرية او العسكرية او يحتفظ بها .والسبب الذي يقف وراء منح السلطة الاتحادية الاختصاص في جميع الشؤون المتعلقة بالأمن والدفاع،هو ضمان حقوق الاقاليم لمواجهة الخطر الخارجي، فمن المسلم به أن من بين أهم أسباب إنشاء الاتحاد الفيدرالي هو مواجهة الخطر الخارجي. ونظم الدستور الكندي مسألة الدفاع والامن في نص المادة (91) التي منحت البرلمان الاتحادي سلطة التشريع لتحقيق السلم والنظام والحكم الصالح في كندا, والحكومة الاتحادية انفردت بالسلطة التشريعية بتنظيم المليشيا , والخدمات العسكرية والبحرية , والدفاع ([22]).

---

[20] - القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي , الدولة الاتحادية- الفدرالية – قضايا الجيش والدفاع , ط1, المكتبة القانونية, بغداد, 2004 , ص 23.

[21] - المحامي حسن قرهغولي , الحلول المالية المطبقة لمشكلة القوميات والاقليات في اطار القانون الدستوري , ط1 , دار الفارابي , بيروت, 2004, ص 262.

[22] - المصدر نفسه, ص 234.

ومنح الدستور البلجيكي مسؤولية الامن والدفاع بالحكومة الاتحادية حيث نص في المادة (167) بان الملك يأمر القوات المسلحة, ويحدد حالة الحرب ووقف الاعتداءات وهو الذي يمنح الراتب داخل الجيش وله الحق في اصدار الاوامر العسكرية بحسب الحدود التي ينص عليها القانون([23]).

توضح لنا من خلال نصوص الدساتير اعلاه أن التنظيم الدستوري لمسألة الامن والدفاع في البلدان الفدرالية تمنع أقامة مليشيات خاصة بها كمبدأ عام, لكونها من أختصاص الحكومة الاتحادية ويجوز للأقاليم أو الولايات أو الكانتونات حق أمتلاك وحدات عسكرية خاصة بها في حالة تعرض أمن الاقليم أو أمن الدولة الاتحادية ككل الى خطر.

بينما نجد الدستور العراقي لسنة 2005 أجاز للأقليم الحق بأمتلاك قوات عسكرية تابعة لها تحت عنوان (حرس الاقليم) الى جانب وحدات الشرطة والامن من أجل حماية الامن الداخلي للاقليم وتكون هذه القوات بنفس الوقت هي قوات مساعدة للجيش الفدرالي لحماية العراق الفدرالي ومواجهة التهديدات .

كما أقر الدستور نفسه ضمن صلاحيات الاقاليم أن يتولى الاقليم كل الامور المتعلقة بأدارة الاقليم وضمان أمنها الداخلي وبشكل خاص أنشاء وتنظيم الاجهزة اللازمة كالشرطة وقوى الامن والوحدات العسكرية أذ نصت المادة (121 )الفقرة خامسا على ان ( تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص اشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم).

فأن اقليم كردستان كان يمتلك وحدات عسكرية نظامية منذ أنبثاق المؤسسات الدستورية عام 1992 بأسم قوات البيشمركة ولايزال يحتفظ بهذه الوحدات العسكرية لحماية الامن الداخلي للأقليم وفق ما جاء بالدستور العراقي الدائم .

وجاء نص المادة( ١٢ ) على ان (لإقليم كردستان استناداً الى الفقرة خامساً من المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي قوات (بيشمركة) دفاعية لحراسة الاقليم تنظم تشكيلاتها ومهامها بقانون، ولا يجوز تشكيل ميليشيات مسلحة خارج نطاق القانون) .

[23] - شورس حسن عمر , مصدر سابق, ص 234.

وجاء تعريف الميليشيا وفق تعريف الامر رقم (91) لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف بأنها (قوة عسكرية او شبه عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية او القوات الامنية العراقية المكونة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها او بموجب القانون الفيدرالي العراقي وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) . والقوات المسلحة التابعة للاحزاب التالية الى احكام الامر اعلاه في الملحق رقم(1)،وهي الحزب الديمقرطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني.والزم الملحق (ب) من الأمر أعلاه الميليشيات التابعة للاحزاب التالية بالأمتثال الى احكام هذا الامر ،منظمة بدر،حزب الدعوة،الحزب الشيوعي العراقي،حزب الله فرع العراق،حزب الاسلامي العراقي ،الوفاق الوطني العراقي والمؤتمر الوطني العراقي .

أن أصل فكرة أنشاء الميليشيا هي الدفاع الامثل لبلد حر،وأمر تنظيمها والإشراف عليها في يد تلك الهيئة التي تعتبر حارسة للأمن الوطني فيها،ونص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (9)من الدستور(أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ او اقصاء،وتخضع لقيادة السلطة المدنية،وتدافع عن العراق،ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي،ولا تتدخل في الشؤون السياسية،ولا دور لها في تداول السلطة.ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة).

تبين من النص اعلاه أن المشرع لم يهتم من أستمرار وجود الميليشيات، بينما يحظر تشكيلها خارج أطار القوات المسلحة،كما أقر بإختصاص سلطات الاقليم من إنشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم،كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

وورد في الفقرة (2) من المادة الاولى في الامر رقم 91 لسنة 2004 بأن البيشمركة قوات مسلحة نظامية وليست ميليشيا،على الرغم من أن مصطلح (القوة المسلحة) يشمل القوات الحكومية والميليشيات،فالأمر رقم (91) يميز بشكل واضح في الخضوع لأحكامه وفق هذا الأمر ما بين قوات البيشمركة،التي هي جزء من القوات المسلحة،والميليشيا التي ليست كذلك،حيث شرع المجلس الوطني لإقليم كوردستان قانون الخدمة والتقاعد لقوات البيشمركة ([24])(حرس إقليم كوردستان) رقم 38 لسنة 2007.

[24] - البيشمركة (حرس الاقليم )هو من شارك بالثورة التحررية الكوردستانية لتحقيق حقوق شعب كوردستان الديمقراطية والقومية بقوات البيشمركة (حرس الاقليم), وقوات البيشمركة هي عبارة عن كافة مكونات قوات او يلتحق بيشمركة من جندي الى اعلى رتبة عسكرية, ويكون تعين البيشمركة=

وأن المركز القانوني لقوات البيشمركة وفقا لقواعد القانون الدولي هي قوة مسلحة لحركة تحريرية مشروعة من جهة ومكانته بموجب القوانين الاتحادية , وأشترطت المادة (8) من اللائحة التي سنها القانون الدولي لسنة 1990 ثلاثة شروط للأعتراف بالحركات الثورية المسلحة بصفة المحاربين وتقوية مركزها القانوني وأضفاء الصفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تشارك به ضد المحتلين ,تتمثل في أن يكون في حوزة هؤلاء أقليم معين,وأن تكون لهم حكومة نظامية,ويمتازون بنوع من التنظيم([25]),

كما أعترف قانون تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق رقم 91 لسنة 2004 بنضال البيشمركة في القتال ضد النظام السابق ومقاومته والقضاء عليه, وتثمينا لجهودهم المبذولة اتجاه أبناء شعبهم منحت لهذه القوات الامتيازات والفوائد كمحاربين عسكريين كما ورد في الاسباب الموجبة للقانون اعلاه وبذلك تعتبر قوات البيشمركة قوات نظامية مسلحة وحكومية وليست ميليشيات على الرغم بأن مصطلح القوة المسلحة يشمل القوات الحكومية والمليشيات,لكن هذا القانون فرق بشكل صريح في الامتثال لأحكام هذا القانون بين قوات البيشمركة كقوات مسلحة وبين المليشيات التي لا تعد كذلك بموجب الملحقين من القانون .

اما الدستور العراقي النافذ منح حكومة اقليم كوردستان في أعتبار قواتها العسكرية والامنية والشرطة من اختصاصها حصرا , بمعنى أن قوات البيشمركة تقع تحت مسؤولية وادارة حكومة الاقليم ولا يسمح لأي قوة عسكرية اخرى الدخول الى الاقليم الا بأذن من السلطة التشريعية في الاقليم .

وهناك من يرى إن الوضع القانوني لقوات البيشمركة تنظمه مادتين في الدستور ولكن بطريقة متناقضة إلى حد ما، فالمادة (9/اولا/ب) يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة،بينما المادة (121/ خامساً) تقر لحكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص أنشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم([26] ).

---

وقبول استقالته وأحالته على التقاعد وأعادته الى الخدمة من رتبة ملازم فما فوق,بأقتراح من وزير البيشمركة بموافقة القائد العام لقوات حرس الاقليم او من يخوله, ينظر :الفقرة (5) من المادة (1) من قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة ( حرس اقليم كوردستان ) رقم ( 38) لسنة 2007 .

[25] - د. عصام العطية , القانون الدولي العام , ط6 , وزارة التعليم العالي , جامعة بغداد – كلية القانون , 2004 , ص 468.

[26]-Stefan Wolff, The relationships between states and non-state peoples: A comparative view of the Kurds in Iraq ,available at;

http//www.stefanwolff.com…A%20comparative%20view%20of%20the%20Kurds%20in%20Iraq.pdf

وبلا شك شاركت قوات البيشمركة على دعم الاستقرار في بغداد وبعض المناطق العراقية الاخرى في مجابهة الفوضى التي انتشرت في العراق بعد عام 2003 , الا ان الوضع الدستوري والقانوني في العراق فيما يتعلق بالامن الوطني،هو من الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية بموجب المادة(110 / ثانيا) من الدستور حيث حددت المادة ( 78) من الدستور أن رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة ، وان سلطة حكومة الاقليم مقيدة بموجب المادة(121/ خامسا) من الدستور بحدود الاقليم فقط ، وليس خارجه ، سواء كانت سلطتها تلك على الشرطة او حرس الاقليم ، فالاساس ان تلك التشكيلات مقيدة بما يتعلق بالاقليم فقط وليس خارج حدوده([27] ).

ومن خلال البحث والتفحص في دساتير المتبعة للنظام الفدرالي تبين,أن كل من الحكومة الاتحادية والكانتونات متفقتان بالعمل سوية على توفير أمن البلاد وحماية الشعب من الاعتداء الخارجي من التوترات والمطامع الداخلية,لكن تبقى المركزية بيد الحكومة الاتحادية وهي فقط تملك قرار تدخل الجيش, وبأمكان الكانتونات الاستعانة بالوحدات التابعة لها للحفاظ على النظام العام في منطقتها في حالة عدم أستطاعة السلطات المدنية مقاومة التهديدات الخطيرة للأمن الداخلي.

خلاصة القول أن البيشمركة ( حرس الاقليم ) هي قوة نظامية وشرعية وقانونية , يتبلور دورها بالدفاع عن أقليم معين وهو أقليم كردستان تحت اشراف حكومة نظامية تمارس السلطة بشكل فعلي ومستقل منذ عام 1991 , والدفاع عن الفدرالية والديمقراطية وترسيخها في العراق, وأي قرار او قانون يقضي بخلاف ذلك يعد مخالفا لأحكام الدستور , وان أمتلاك الاقليم حق تأسيس قوات تابعة لها بأسم ( حرس الاقليم ) يعد عامل قوة في ترسيخ التجربة الفدرالية الفتية والديمقراطية في العراق بشرط الا يكون وجودها يؤدي الى خلق الاضطرابات وعدم استقرار المنطقة,ووجودها عامل قوة للحكومة الاتحادية وليس عامل يشجع على الانفصال وتفكك الحكومة الاتحادية في العراق .

---

[27] - د. غازي فيصل , مصدر سابق, ص 45.

**الخاتمة**

تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات وسنوضحها كما ياتي :

**النتائج**

1- النظام الفدرالي لا يمكن أن يستقيم الا بوجود حكم ديمقراطي حقيقي من حيث القانون والواقع, وبناء عراق جديد لا يمكن أن يقوم الا في أطار دولة فدرالية فرعية وفي ظل نظام ديمقراطي للحكم يعبر من خلاله جميع مكونات الشعب عن ارادتهم ومشاركتهم في الحكم بمن يمثلهم في هيئات الحكم .

2- أجمعت معظم دساتير الدول الاتحادية على ان تتحمل الحكومة الاتحادية مسؤولية الدفاع عن سيادة وسلامة ووحدة أراضيها لكونها هي السلطة العليا والاكفء من حكومات الولايات او الاقليم .

3- أنفردت الفدرالية العراقية بأقرار الدستور العراقي النافذ في حق الاقاليم في أمتلاك قوات تابعة لها بأسم ( حرس الاقليم ) الى جانب وحدات الشرطة والامن لأدارة الاقليم والمحافظة على أمنه الداخلي, كقوة عسكرية نظامية للمحافظة على الاقليم ومعترف بها دستوريا .

4- أهتم المشرعون في توزيع الصلاحيات بشأن مسؤولية توفير الامن والدفاع بين قوات الحكومة الاتحادية وقوات حرس الاقليم لكونها من أهم وأصعب المشاكل التي تواجه النظام الفدرالي ، لكن التداخل والاختلاف حاصل لامحالة ، وهذا الامر يعد واحدة من الحقائق الملازمة للفدراليات.

5- تعارض قوانين الحكومة الاتحادية مع قوانين الاقليم, أذ أعترضت حكومة أقليم كردستان ورفضت تطبيق قوانين عديدة تتعارض مع قوانين الحكمومة الاحادية ,لكون النصوص الدستورية الخاصة بسلطات الاقليم تجيز لها تعديل القوانين الاتحادية وفقا لنص الفقرة ثانيا من المادة (121) من دستور سنة 2005 والتي نصت على ان ( يحق لسلطات الاقليم , تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم , في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم , بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ).

6- ان أناطت مسؤولية الدفاع للدول الاعضاء في الحكومة الاتحادية شؤون الدفاع عن الاتحاد ,سيكون سبب مباشر في ظهور الخلافات بين الدول الاعضاء بشأن أعباء الدفاع والسياسات الخارجية والاقتصادية .

7- أن وجود قوات مسلحة مستقلة في الحكومة الاتحادية كقوات حرس اقليم كردستان ( البيشمركة ) خلق مشكلة كبيرة بالتنافس في تسليح وتدريب تلك القوات مع الحكومة المركزية ،وشجع تلك القوة السيطرة على المناطق المجاورة منها او الانسحاب منها دون ان ينالها العقاب.

**التوصيات**

1- ينبغي تكون الدولة الاتحادية دولة قانونية متماسكة بمراعاة العمل بنصوص الدستور المنظمة لحكومات الاقليم او الولايات لتجنب ظهور مشاكل الانفصال وترسيخ النظام الاتحادي في الدولة الفدرالية.

2- ضرورة اجراء تنسيق منظم بين وجود قوات البيشمركة ( حرس الاقليم ) الموجودة في اقليم كوردستان مع القوات المسلحة الفدرالية كقوات دفاعية لحماية الاقليم والحكومة العراقية لاتحادية بجانب القوات المسلحة العراقية لكونها قوات حقيقة دستورية ومعترفا بها دوليا.

3- ينبغي التعامل مع تاسيس قوات (حرس الاقليم ) بموضوعية وعقلانية في ترسيخ فكرة الاتحاد , وليس كما يذهب البعض من المناهضين للفدرالية في العراق بان هذه الحالة تؤدي الى تشجيع الانفصال وتفكك العراق الفدرالي.

4- ضرورة تحديد اختصاصات الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم بشكل واضح وجلي لتلافي ظهور المشاكل عند ممارسة اختصاصاتهما, وللأبتعاد عن التأويلات والاجتهادات في تلك المواد وللحفاظ على وحدة العراق أرضا وشعبا وسيادة.

5- ينبغي تعديل نص الفقرة خامسا من المادة (121) بجعل قوات حرس اقليم كردستان ( البيشمركة) تحت اشراف ورقابة الحكومة الاتحادية لمنع انتشار تلك القوات وبسط سيطرتها في مناطق ابعد من حدودها وخاصة في المناطق المتنازع عليها في كركوك .

**المصادر**

**المصادر باللغة العربية :**

**اولا : الكتب**


1- د.احمد سرحال,القانون الدستوري والنظم السياسية,ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات,بيروت, 2002.

2- د. ثروت بدوي , النظم السياسية , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1961 .

3- شورس حسن عمر , حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية , منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ,اقليم كردستان العراق , السليمانية , 2005 .

4- كردستان ,منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي , دراسة رقم (33) , ط 1 , مطبعة وزارة التربية , اربيل , 1998, ص 63.

5- د. طعيمة الجرف , نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي , القاهرة , 1964 .

6- جوهر نامق سالم ,كورد لة طة مةي قة ياساييةكاندا , دةزطاي ضاثوبلاوكردنة وةي ئاراس, ض 1,هة ولير , 2007 , ل24.

7- فالح عبد الجبار , متضادات الدستور الدائم , بحث منشور في كتاب : مأزق الدستور : مجموعة الباحثين , معهد الدراسات الاستراتيجية , ط1 , الفرات للنشر والتوزيع , , بيروت , 2006.

8- د. عصام العطية,القانون الدولي العام,ط6, وزارة التعليم العالي ,جامعة بغداد – كلية القانون,2004 .

9- د.غازي فيصل مهدي, نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان , ط1, موسوعة الثقافة القانوني, 2008.

10- د. نوري لطيف ,النظام الفدرالي , دار المسيرة للصحافة والنظم السياسية السودانية, بلا مكان وتاريخ الطبع .

11- د. نوري طالباني , حول مفهوم النظام الفدرالي , ط3, مطبعة كه نج, السليمانية كردستان العراق 2005, .

12- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي , الدولة الاتحادية- الفدرالية – قضايا الجيش والدفاع , ط1, المكتبة القانونية, بغداد, 2004 .

13- المحامي حسن قره غولي , الحلول الملية المطبيقة لمشكلة القوميات والاقليات في اطار القانون الدستوري , ط1 , دار الفارابي , بيروت, 2004.

**ثانيا : البحوث**

**1-** د. حيدر ادهم الطائي , الشكل الفدرالي للدولة وامكانيات التطبيق في العراق , مجلة المستقبل العراقي , العدد(6) , 2006.

**2-** د. منذر شاوي , القانون الدستوري ( نظرية الدولة) ,منشورات مركز البحوث القانونية رقم ( 3) , بغداد , 1981.

**3-** د. محمد شريف احمد , المبادىء الاساسية للدستور الدائم في العراق الجديد , مجلة القانون والسياسة , تصدرها كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين , العدد(3) السنة الثالثة , كانون الاول , 2005 .

**ثالثا : الدساتير العراقية**

1- دستور العراق لسنة 2005

2- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

**رابعا : الدساتير الاجنبية**

1- الدستور البلجيكي لعام 1994

2- الدستور الاسترالي لسنة 1900

3- الدستور الكندي لعام 1847

4- الدستور الامريكي لعام 1778.

**خامسا : القوانين**

1- قانون الخدمة وتقاعد ( حرس اقليم كوردستان) رقم (38) لسنة 2007.

2- قانون المحكمة الاتحادية رقم ( 30) لسنة 2005.

3- قانون تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق رقم (91) لسنة 2004.

**سادسا : الاوامر**

1- امر الحكومة المؤقتة رقم 91 لسنة 2004.

**سابعا : المواقع الالكترونية**

http//www.stefanwolff.com…A%20comparative%20view%20of%20the%20Kurds%20in%20Iraq.pdf

**ثانيا : المصادر باللغة الكوردية**

1- جوهر نامق سالم ,كورد لة طة مةي قة ياساييية كاندا , دةزطاي ضاثوبلاوكردنة وةي ئاراس, ض 1,هة وليز , 2007.

**ثالثا : المصادر باللغة الاجنبية**

1- Dicey A.v Law of The Constitution ,Londn Macmillan and Co.press. 1962.

2- Richard Simeon, Federal-Provincial Diplomacy The making of Recent policy in Canada University of Toronto press incorporated ,2006, printed in Canda.

# Abstract

The regional governments of the Federal Union have special powers and competences, which they exercise independently and independently of the federal government according to the principle of autonomy and participation.

The distribution of competencies between federal and state authorities and the way in which the state regulates this process is at the core of the federal system

The federal constitutional documents defined the most important functions of the federal authorities in a limited and restrictive manner. There are sovereign powers that federal constitutions often place within the exclusive jurisdiction of federal authorities such as foreign affairs, finance and defense. The common competencies between the Central Bloc and the provincial or state government are together and the priority of federal federal law in case of conflict of laws.

Most of the federal constitutions agreed that the responsibility of defending foreign policy and sovereignty and the authority to declare war and prepare and spend the armed forces is the responsibility of the federal government without the provinces. The 2005 Iraqi constitution set out the exclusive competencies of the federal government.

The federal government to control the security forces and prevent their threat to the security and sovereignty of the federal government, as well as the unification of the armed forces to counter external threats and to ensure the interference of the constituent states of federalism in its affairs and the integrity of unity Land.

The issue of the distribution of powers and responsibilities is one of the most important and difficult problems facing the federal system.

The responsibility to protect security between the federal and regional security forces is among the most important problems facing the federal system and threatens its stability.